

## المحكمة الدستورية العليا

### محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة في غرفة المشورة يوم السبت الرابع عشر من مارس سنة 2015م، الموافق الثالث والعشرين من جمادى الأولى سنة 1436 هـ .

برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور  
رئيس المحكمة  
وعضوية السادة المستشارين: أنور رشاد العاصى وعبد الوهاب عبد الرازق ومحمد عبد العزيز الشناوى وسعيد مرعى عمرو ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى اسكندر  
نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار / محمود محمد غنيم رئيس هيئة المفوضين  
وحضور السيد /محمد ناجى عبد السميع أمين السر

### أصدرت القرار الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 54 لسنة 36 قضائية " دستورية " .  
المقامة من

السيد/ محمد سيد توفيق محمد

### ضد

1- السيد رئيس الجمهورية

2- السيد رئيس مجلس الوزراء

3- السيد وزير العدل

4- السيد النائب العام

بطلب الحكم بعدم دستورية الفقرة الرابعة من المادة (26) من القانون رقم 394 لسنة 1954  
المستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 6 لسنة 2012 .

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

وحيث إن نطاق الدعوى الماثلة يتحدد فى ضوء مصلحة المدعى فيما أورده الفقرة الأخيرة من المادة (26) من القانون رقم 394 لسنة 1954 فى شأن الأسلحة والذخائر المستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 6 لسنة 2012 وذلك فى مجال أعمالها فى شأن جريمة إحراز سلاح من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الثانى من الجدول رقم (3) المرافق لذلك القانون، وجريمة حيازة ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة المنصوص عليها بالجدولين رقمى (2) و(3) المعاقب عليهما بالفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ذاتها .

حيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة وذلك بحكمها الصادر فى القضية رقم 196 لسنة 35 قضائية " دستورية " بجلسة 2014/11/8 والذى قضى : " بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (26) من القانون رقم 394 لسنة 1954 فى شأن الأسلحة والذخائر المستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 6 لسنة 2012، فيما تضمنه من استثناء تطبيق أحكام المادة (17) من قانون العقوبات بالنسبة للجريمتين المنصوص عليهما بالفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ذاتها"، وقد نشر هذا الحكم فى العدد 45 مكرر (ب) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2014/11/12، وكان مقتضى نصى المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا أن يكون لقضاء هذه

المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجفة مطلقة فى مواجهة الكافة ، وبالنسبة إلى الدولة بسلاطتها المختلفة وهى حجفة تحول بذاتها دون المجادلة فىه أو إعادة طرحه عليها من جدد لمراجعتها، فمن ثم فإن الخصومة فى الدعاوى الماثلة تكون منتهية .

**لذلك**

قررت المحكمة - فى غرفة مشورة - اعتبار الخصومة فى الدعاوى منتهية .